

المحاور الأساسية لمقياس أخلاقيات المهنة والفساد. (السنة الثانية ليسانس).

1-مدخل عام لظاهرة الفساد (البعد التاريخي للفساد).

2-مفهوم الفساد لغة واصطلاحا.

3-أنواع الفساد (من حيث الأشكال والأقسام).

4- مظاهر الفساد الاداري والمالي: (الرشوة، المحسوبية، المحاباة، الواسطة،

التزوير، نهب المال العام).

5- أسباب انتشار الفساد.

6- الابعاد والآثار السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والإدارية للفساد.

7-الفساد في المجال الرياضي.

8-مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد:

-هيئات دولية:منظمة الشفافية الدولية،الامم المتحدة، البنك الدولي.

-هيئات محلية: هيئة مكافحة الفساد في الجزائر، قانون الفساد

رقم01/06.

9-طرق العلاج والوقاية وآليات محاربة الظاهرة: (الوازع الديني، الوعي بمخاطر الفساد،

الرقابة والقضاء).

10-اخلاقيات المهنة: (المفهوم، الاهداف).

11-اخلاقيات المهنة في المجال الرياضي.

المحاضرة الأولى

- مفهوم الفساد: لقد اجتهد الباحثين والأكاديميين والمختصين والسياسيين بقدر واسع من البحث والتمحيص لمفهوم الفساد وتحديد تعاريفه في الأطر النظرية.

1- الفساد في معظم معاجم اللغة من فعل فسَد وهو ضد صلح، والفساد هو البطلان ويقال فسَد الشيء أي بطل واضمحل. ويراد معناه الجذب والقحط ويأخذ أيضا معنى التحلل العضوي للمادة.

ويعني كذلك 'أخذ المال ظلما التلف والعطب وهو المال القابل للرشوة' (البعليكي 2006).

أما من المنظور الاسلامي فيعني الخراب والخلل في قوله تعالى: 'ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون' سورة الروم الآية 41.

أو قد يعني المعاصي والعصيان لطاعة الله لأن الاصلاح يكون بطاعة الله تعالى، في قوله تعالى: 'الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد' سورة الفجر (12).

أوقد يعني الطغيان والتجبر كما في قوله تعالى: 'للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا' سورة القصص (83)، (تفسير ابن كثير).

2- أما اصطلاحا فنذكر عدة تعاريف للفساد نستعرض البعض منها:

أ- الفساد كل سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة. (محمد عبد الغني هلال، 2006).

ب- الفساد هو إستغلال السلطة لأغراض خاصة سواء في تجارة أو وظيفة أو اهدار المال العام أو التلاعب فيه سواء كان ذلك مباشر أو غير مباشر. (صندوق النقد الدولي).

ت- الفساد كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة. (منظمة الشفافية الدولية).

ث- الفساد اساءة استخدام الوظيفة العامة للكسب الخاص. (البنك الدولي).

وتتراوح تعريفات الفساد ما بين تعريفات مشددة وأخرى متساهلة، حيث يعرف الفساد عند المحافظين بأنه 'سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية' أما عند المتساهلين فإنه 'سلوك اداري غير رسمي بديل للسلوك الاداري الرسمي، تحتمه ظروف واقعية، وتقتضيه ظروف التحولات الاجتماعية والاقتصادية الذي تتعرض لها المجتمعات'. (الكيسي، 2005).

المحاضرة الثانية

-أنواع الفساد: يصنف بعض الخبراء الفساد الى:

أ-من حيث الاشكال: (محمد عبد الغني هلال، 2006).

1-الفساد العرضي: يكون في صورة حالات فردية لا ترتبط بعلاقات فاسدة مع الآخرين.

2-الفساد المؤسسي: يعمل وينمو وينتشر من خلال شبكات متفرعة أو متشعبة توفر تسهيل الاتصال والحماية لأعضائها المشاركين.

3-الفساد المنظم: تكون تنظيماته وهياكله وخططه محددة الاساليب والطرائق للعمل في الخفاء.

4-الفساد المؤقت: يكون مؤقت نتيجة ظروف خاصة في المؤسسة أو أي ادارة معينة دون غيرها.

ب- من حيث الأقسام: (محمد صلاح فهمي، 1994).

1-الفساد الاجتماعي: ويتباين من مجتمع الى آخر، فالذي يعد في هذا المجتمع فسادا قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر ومن أمثلة الفساد الاجتماعي انعدام معاني الوظيفة وحب العمل، وتفشي اللامبالاة، وانعدام الأخلاق واحترام العلاقات والأدوار لأفراد المجتمع.

2-الفساد الأخلاقي (المادي والأدبي): وهو يرتبط بالجوانب الاخلاقية أو الدينية ومن مظاهره التزوير والاختلاس المعنوي في العمل الفكري والثقافي، وخيانة الأمانة والتحايل في الجانب التربوي والتعليمي.

3-الفساد الاداري: وهو انحرافات سلوكية للعاملين والمسؤولين والتخلي عن القيام بأداء واجباتهم جزئيا أو كليا مثل المحسوبية، عدم احترام مواعيد العمل، تحقيق المصالح الشخصية على حساب الصالح العام. ومن مظاهره الفساد القانوني والحقوقى والازدواج في تطبيق القانون وبالتالي وجود فئات فوق القانون.

4-الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص في الحريات العامة الذي يؤدي الى تمركز سلطة اتخاذ القرار في أيدي غير آمنة بسبب استغلال هذه الفئة لنفوذها في سبيل تحقيق مصالحها الشخصية.

5-الفساد الاقتصادي: ويشمل ابرام صفقات محلية ودولية للمشاريع المشبوهة، وشراء الأسلحة وانتشار الجريمة المنظمة (مخدرات، تبييض الأموال). وتهربات ضريبية وجمركية وصفقات مساعدات انسانية خارجة عن أهدافها.

6-الفساد المالي: وهو استباحة الأموال العامة أو الخاصة ومن مظاهره السرقة والربا.

ت- كما أن هناك من قسم أنواع الفساد الى: (الكبيسي، 2005).

1-الفساد وفقا لمنظومة الحكم المرتبطة بالسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

2- الفساد وفقا للمجالات والأنشطة النوعية، ومنها الفساد السياسي والاداري والاقتصادي والأمني.

3- الفساد وفقا لقطاعات الخدمة، ومنها الفساد الصحي والاجتماعي والرياضي والفني والاعلامي.

4- الفساد وفقا لمداخله وأدواته، ومنها الفساد الموجه للمال العام وللعقارات والمرافق العامة.

5- الفساد وفقا لنظامه الجغرافي ومنه الفساد المحلي أو الدولي.

المحاضرة الثالثة

- خصائص الفساد:

- 1- الفساد يشكل خرق وانتهاك للواجبات الوظيفية الناتجة عن ممارسات خاطئة مرتبطة بالمنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- 2- يتصف الفساد بالسرية وينطوي على التحايل والخديعة وبأساليب غير مشروعة وبممارسات غير قانونية وغير أخلاقية، وقد يصبح الفساد ظاهرة علنية في حالة استفحاله ويصبح شيء عادي غير مستهجن.
- 3- عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص، حيث يتم اشتراك أكبر من طرف (أفراد، مؤسسات، دول) ويتضمن الالتزام بالعمل المتبادل والمصلحة المتبادلة.
- 4- يقوم الفساد بالتمويه عن النشاط الذي يقوم به.
- 5- يرتبط بمظاهر التخلف مثل تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت.
- 6- سرعة انتشاره وتتم بازيداد نفوذ الفاسدين مما يعزز القوة الضاغطة على باقي أعضاء أجهزة الادارة حيث انتشاره هي سمة عالمية عابرة للقارات في ظل تحديات العولمة والأسواق المفتوحة والانفجار المعرفي.

-أساليب مظاهر الفساد:

- 1- الرشوة: وهي أكثر أشكال الفساد انتشارا وشيوعا خاصة في المجال الاداري، وهي ما يعطيه الشخص لصاحب السلطة (موظف، قاضي) لحملة ما يريد، وتتطلب وجود طرفين أو أكثر، و اذا ما استشرت في المجتمع فقد لا ينتظر الموظف أن يعطيها بل يطلبها من المواطن بشكل مباشر كعناوين اكرامية أو هدية ..
- 2- الاختلاس والسرقة: يعد من أبرز مظاهر الفساد الاداري، وهي تصرف الموظف بأموال الدولة وحيازته على أنها مملوكة له مستغلا وظيفته دون رادع او مسائلة ادارية او قانونية خصوصا من أصحاب النفوذ حيث يصبح الفساد حالة فردية لهذه الذهنية.
- 3- التحيز والمحاباة: هو الأولوية في المعاملات والاستفادة من الخدمات للمعارف والأقارب على حساب القانون خصوصا في الوظائف الحكومية.
- 4- الإبتزاز: يعد أخطر أشكال الفساد لأن الشخص الفاسد قادر على ارغام الطرف الآخر على ارضائه بمكسب مالي نظير خدمات الآخر، وهو عكس الرشوة باعتبارها طوعية.

- 5- التزوير والخداع: هو جريمة مادية (مالية أو تجارية) أو جريمة معنوية (تزوير الانتخابات...) ويتميز بالتحريف والتلاعب بالمعلومات والوقائع والوثائق... .
- بالإضافة الى هذه الاشكال يمكننا ذكر باختصار بعض الأساليب الأخرى للفساد وهي:
- 6- اساءة استعمال السلطة الحكومية.
- 7- الوساطة المحسوبة واستغلال النفوذ.
- 8- قبول الهدايا (تأخذ أقل قيمة مادية).
- 9- التمييز الفئوي (التصرف من قبل اصحاب القرار....).
- 10- التمسك بالروتين.
- 11- تعطيل مصالح المواطنين.
- 12- سرقة حقوق وأدوار فرص الآخرين.
- 13- الاستهانة بعمليات الرقابة وخيانة الأمانة في العمل....

المحاضرة الرابعة

-أسباب انتشار الفساد:

أ- الأسباب الاجتماعية:

- 1- انخفاض المستوى التعليمي الذي أدى الى عدم توفر الموارد البشرية المؤهلة القادرة على الاستفادة من التكنولوجيا المتقدمة، والذي يؤثر في سوء التصرف وعدم المعرفة بالحقوق والمسئوليات.
- 2- التمسك بالأعراف والتقاليد الموروثة السائدة ونشر ثقافة الولاءات الاسرية أو الالتزامات القبلية أو علاقات الدعم والحماية التي تحد من اتجاه الواجبات العامة للموظف أو المسئول التي تعد أرض مرنة للفساد الاجتماعي.
- 3- عدم احترام القانون للموظف مهما كان مركزه يؤدي الى كثرة التجاوزات والعلاقات المشبوهة وزيادة الممارسات الغير اخلاقية التي تحد من قيم المجتمع والذي ينعكس على ضعف مفهوم الدولة الوظيفية.
- 4- قلة الوازع الديني.
- 5- قلة الوعي ونقص الحرية بين الافراد في المجتمع.
- 6- الحاجة المادية والعبء العائلي على الفرد وتأثير الاسرة والرفاق.

ب- الاسباب الادارية:

- 1- كثرة القيود والإجراءات الادارية وطول الفترة الزمنية التي تستغرقها المعاملات في الجهاز الاداري في الدولة
- 2- غموض بعض المعاملات و الاجراءات الادارية التي تفرضها بعض تغييرات الادارين.
- 3- شغل المناصب القيادية للدولة لفترة زمنية طويلة وفق معايير فردية وعلاقات شخصية.
- 4- تعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الاداري مقابل ضعف دورها في الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لإكتشاف الانحراف وتصحيح الأخطاء.
- 5- تمركز السلطات والصلاحيات الواسعة في قمة الهرم الإداري، مع انتشار الشخصية القيادية الفردية الاستبدادية.
- 6- تحول صغار الموظفين الى عملاء لأصحاب النفوذ داخل الجهاز الاداري للدولة ومن خارجه.

ت- الأسباب الاقتصادية:

- 1-التداخل بين العوامل الاقتصادية والسياسية التي تفرضه بعض شرائح اجتماعية طفيلية تتسبب في تكديس الثروة بين القلة وتولد البؤس لدى الكثرة.
- 2-قصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة وتكريس التعددية الطبقية والمساواة بين المواطنين.
- 3-نشر الفساد الاقتصادي الذي يساهم في اختلال ميزان القوى الاجتماعية.
- 4-ارتفاع معدلات البطالة بأنواعها.
- 5-احتكار مراكز اتخاذ القرار الاقتصادي بيد قلة من المسؤولين لتحقيق المصلحة الخاصة.
- 6-غياب الشفافية والموضوعية في استخدام موارد الدولة المادية والمعنوية.

ث- الأسباب السياسية:

- 1-عدم توفر الحكم السياسي الراشد ونقص مناخ التنافس السياسي والانتخابات الحرة والنزيهة وانعدام ديمقراطية اجهزة الحكم.
- 2-تقييد آليات عمل مؤسسات المجتمع المدني وتعطيل الحريات الفردية والحد من المشاركة الفعالة للرأي العام
- 3-عدم فصل سلطات الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) يؤدي الى الحد من تطبيق احكام القوانين والنظام والتحقيق في محاسبة مرتكبي الفساد.
- 4-ضعف أو أحيان غياب السلطة الاعلامية التي تمارس الرقابة والمسائلة الشعبية على اعمال وتصرفات أفراد الجهاز الاداري العام والخاص، وتطرح المقترحات وتعبئ الرأي العام في اطار حيادي نزيه.
- 5-سياسات تمنع ظهور توازن مراكز القوى، وتعاطي الاحزاب السياسية بالعمولات ، وتحول السياسيين الى رجال اعمال يهتمون بتحقيق مكاسبهم بدل برامجهم السياسية.

المحاضرة الخامسة

- ابعاد وآثار الفساد:

أ- الآثار الاقتصادية:

- 1- تجاوز الأولويات في جدول مشاريع التنمية، فكثير من المشاريع ذات مردود اقتصادي منخفض جرى تنفيذها استجابة لعلاقات الفساد التي تفتح مجال للكسب الغير مشروع عبر الرشاوي
- 2- ارتفاع الاسعار الناتج عن انخفاض الايرادات التي تسعى الدولة لتغطية نفقاتها.
- 3- تبيد واستنزاف موارد الدولة.

ب- الآثار السياسية:

- 1- خلق فجوة بين المواطنين والحكومة مما يسبب للقوى المعارضة الاستياء من الفساد
- 2- شعور فئات فقيرة بالحرمان والتجائم الى العنف والثورة عن سياسة السلطة القائمة والتنفس عما يرتبط بشعور هذه الفئة بالحرمان.

ت- الآثار الاجتماعية:

- 1- انعكاس انتشار الفساد في عملية التنشئة على الأفراد الذي يؤدي الى اضعاف القيم واهتزاز معايير المجتمع
- 2- عدم تحقيق العدالة الاجتماعية وتعميق الفجوة بين طبقات المجتمع.
- 3- الفساد هو مشكلة أخلاقية واستشراءه يقيم نظاما قيما منحرف ويهدد ثقافة المجتمعات.
- 4- يؤدي الفساد الى تقليل الانفاق على مشاريع البنية الاساسية وتوفير الخدمات الصحية والأمنية والتعليمية.

ث- الآثار الادارية:

- 1- إهدار مصالح المواطنين نتيجة عدم الموضوعية في التعيين وعدم الاهتمام بالعمل وقيمة الوقت.
- 2- السلوك المنحرف للموظفين يعطي قدوة سيئة للموظفين الجدد الذي يؤدي الى هجرة الكفاءات نتيجة عدم العدالة وعدم الرضا عن الأوضاع العامة.

ج- الآثار المباشرة لظاهرة الفساد:

- 1- الاضرار بمصدقية الدولة وأجهزتها ومؤسساتها.
- 2- تدني مستوى المعيشة بشكل عام وكذا الأنشطة الخدمية والإنتاجية بشكل خاص.

- 3- إعاقة التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي والاجتماعي.
- 4- إضعاف الاستقرار السياسي وظهور طبقة تعمل على نشر الفساد.
- 5- البطالة المقنعة وعدم الاستقرار الوظيفي.
- 6- ضعف النظام الرقابي.

المحاضرة السادسة

-الفساد في المجال الرياضي:

أ- مفهوم الفساد الرياضي: هو مجموع السلوكيات الغير سوية المرتبطة بانتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، وهو انعكاس طبيعي لفساد المجتمع، الذي من أسبابه غياب المسؤولية وعدم الاهتمام بجوهر تنشئة الأفراد وغرس القيم والأخلاق والذي ينعكس على عدم استقرار وتطوير المنظومة الرياضية.

ب- مظاهر الفساد الرياضي: وُجد الفساد الرياضي بوجود المنظومة الرياضية الحديثة، وهذه الظاهرة لم تقتصر على دولة دون أخرى، كما أنها تختلف حسب بيئة كل مجتمع.

1- الفساد الرياضي الدولي: ومن بعض مظاهره في المناسبات الدولية نذكر ما يلي:

أ- من أمثلة جريمة الرشوة في المجال الرياضي:

- 1- قضية جريمة الرشوة لرئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بلاتير.
 - 2- إيقاف رئيس الاتحاد الآسيوي السابق (محمد همام) لعضويته في الاتحاد الدولي مدى الحياة.
 - 3- سجن وتغريم نائب رئيس اللجنة الاولمبية الدولية عام 2002 بمبلغ 677 الف دولار.
 - 4- قضية التلاعب بنتائج مباريات الدوري الايطالي في 16-07-2006 وتضمنت منع الاندية يوفينتوس، ميلان، فيورنتين من المشاركة في منافسات كأس أوروبا لدوري الابطال، و (لاتسيو) من المشاركة في كأس الاتحاد الاوربي للموسم 2007-2008.
- ب- من أمثلة عن جريمة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي:

- 1- قضية حادثة انتزاع الميدانية الذهبية من العداء الكندي (بان جونسون) في سباق 100م عدو في الدورة الأولمبية بمدينة سيول (1988).
 - 2- في دورة أثينا عام 2004 سجلت 11 حالة للمنشطات 7 خاص بالرياضيين و4 حالات بأحصنة خاصة بمسابقات الخيول.
- وفي دورة بيجن عام 2008 وجدت 65 حالة للرياضيين.

ت-من أمثلة التزوير في المجال الرياضي:

1-حادثة تزوير بسبب غش بالجهاز الالكتروني وتسجيل نقطة زائفة وتم سحب لقب روسي في سيف المبارزة في كندا (1996).

2-جرائم التقليد في بعض الأختام والتزوير في بعض المحررات والمحاضر الرسمية والعرفية في بعض المنافسات الدولية (قضية اقضاء الفريق الجزائري في مونديال 1982 مقابل فريق النمسا).

2-الفساد الرياضي المحلي: ومن بعض مظاهره نذكر ما يلي:

1-حادثة مباراة شبيبة الساورة مع شباب باتنة بملعب 20 أوت ببرج بوعريريج عام 2014 حيث تسبب فيها الرئيس السابق لشبيبة الساورة (م. ز) بعد ربح فريقه المباراة وتوجهه بالطرق الملتوية مع الحكم الدولي المساعد السابق (م.منير) أمام مدير شباب باتنة.

2-الفساد في التسيير والتسيب على غرار انهيار جزء من مدرجات ملعب 5 جويلية أثناء مباراة اتحاد العاصمة مع مولودية الجزائر، وكذا اضرام النار في مدرجات ملعب أول نوفمبر بالحراش عام 2014.

المحاضرة السابعة

-مؤسسات وهيئات مكافحة الفساد:

أ-الهيئات الدولية:

1-منظمة الشفافية الدولية: هي هيئة غير حكومية أسسها الحقوقي(بيتر ايجن) عام 1993 ومقرها برلين، عملها اعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيها، ونشر التقارير المتعلقة بمكافحة الفساد، وإعداد دراسات ميدانية عن الظاهرة، وجعلت المنظمة مؤشر خاص للفساد يتدرج من 0 الى 10 نقط (0 غياب الفساد).

حيث في عام 2008 سجلت الجزائر 3.2 نقطة على مستوى هذا المؤشر واحتلت عالميا الرتبة 99 من بين 180 دولة. وفي عام 2012 سجلت الجزائر 3.4 نقطة واحتلت الرتبة 105 حيث تراجعت مقارنة مع عام 2008 وكانت متقدمة عن لبنان ومتخلفة عن المغرب.

2-منظمة الامم المتحدة: تمثلت جهود منظمة الامم المتحدة لمكافحة الفساد أساسا في اتفاقية مكافحة الفساد حيث تم اصدار قرارين خاصين لمواجهة الفساد ومكافحته عام 1996.

3-البنك الدولي: تمثلت جهود البنك في مكافحة الفساد من خلال هيكله المديونية لبعض الدول وبالتالي التقليل من الفساد الاقتصادي.

4-المنظمة العربية لمكافحة الفساد: انبثقت عن جامعة دول العربية ويتمثل عملها أساسا في محاربة الفساد في الدول العربية حيث تمثلت جهودها في وانهقاد المؤتمرات الدولية للحد من الظاهرة مثل مؤتمر الاسكندرية عام 2004 .
نشر التقارير المتعلقة بالفساد

ومن هيئات لمكافحة الفساد كذلك نذكر ما يلي:

* المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد.

* منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

* منظمة الدول الامريكية حول الفساد.

بالإضافة الى جهود بعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمكافحة الظاهرة كإتفاقيات الاتحاد الاوربي لمكافحة الفساد، ومعاهدات الاتحاد الافريقي الاقليمية لمكافحة الفساد، وكذا الاتفاقية المدنية الدولية حول الفساد.

ب- الهيئات المحلية:

1- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الجزائر: جاء في الباب 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عن تنصيب رئيس الهيئة وأعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة المنصوص عليه في المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المحدد لتشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفيات سير عملها المرتبط بمكافحة الفساد في الجزائر.

2- الديوان المركزي لقمع الفساد: جاء في الامر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06 / 01 المتعلق بالرقابة من الفساد ومكافحته انشاء جهاز ثاني لمكافحة الفساد الى جانب الهيئة تحت تسمية الديوان المركزي لقمع الفساد .

حيث تم تنظيمه وكيفية سير عمله الا أنه لم يشدد العقاب على أعضاء هذا الجهاز.

3- الديوان الوطني للمحاسبة: وهي هيئة مختصة تابعة لرئاسة الحكومة تعمل على المحاسبة في الجانب الاداري والقانوني لمؤسسات الدولة.

4- ضباط وأعاون الضبطية القضائية: ويقومون مقام عمل من يمارس بعض صلاحيات الشرطة وموظفو أمانة الضبط.

ت- أهم الطرق في معالجة الفساد:

1- تطبيق الاستراتيجيات المضادة للفساد، وسن الانظمة والتشريعات والقوانين في شفافية ووضوح في تطبيق الجزاءات الصارمة في حق المخالفين للتنظيمات واللوائح لمؤسسات الدولة.

2- ضرورة الاصلاح السياسي لبعض الأنظمة وإرساء أنظمة مؤسساتية، وضمان استقلال فصل السلطات.

3- عقد دورات وندوات ومؤتمرات للتوعية والتحسيس من مخاطر ظاهرة الفساد وتداعيات تأثيرها على أفراد المجتمع.

4- تحسين الظروف المعيشية للموظفين، وتفعيل الحفاض على الأمانة للموظفين الذين لديهم ذمة مالية مثل موظفي البنوك.

المحاضرة الثامنة

-أخلاقيات المهنة والفساد:

1- بعض مفاهيم أخلاقيات المهنة:

أ- الأخلاق لغة: جمع خلق وهي مأخوذة من الطبع و السجية والعادة. (ابن منظور).

فالطبع هو الصفة الراسخة التي جبل عليها الانسان دون إرادة منه (فطرة)، والعادة هي الصفة الراسخة التي يكتسبها الانسان بالمران والتدريب، أما السجية فهي الصفة الدائمة المكتسبة أو غير المكتسبة (سجى يعني دام).

ب- الخلق اصطلاحاً: هو حال في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال من خير أو شر.

ويعرفها ابن مسكويه: أنها حال النفس داعية الى أفعالها من غير فكر ولا روية. حيث يرى أنه يقسمها الى ما هو فطري طبيعي كالغضب و الى ما هو مكتسب بالعادة والتدريب كالحلم والأناة. ومن أركان حسن الخلق: الصبر، العفة، الشجاعة، الكرم، العدل، الحياء، الحلم.

ت- علم الأخلاق: هو جملة القواعد والأسس التي يعرف بواسطتها الانسان معيار الخير في سلوك ما.

ث- السلوك الخلقى: أعمال الانسان الارادية المتجهة نحو غاية مقصودة ويقسم الى ظاهري (قول أو فعل) وباطني (أفكار أو مشاعر)، ويكون نابعا من حالة نفسية قابلة للمدح أو الذم مثل السخاء.

ج- العمل (الواجب): هو كل موقف يبذل فيه الانسان مجهود فكري أو عضلي (بدني) لتحقيق هدف معين.

ح- المهنة: هي حرفة تشمل مجموع المعارف العقلية والسلوكية التي يتمتع بها الفرد والذي تجعله يتحلى بقدر من الخبرات والمهارات الفنية.

2- مفهوم أخلاقيات المهنة: هي مجموع المعايير الاخلاقية والسلوكية المهنية التي يتبعها الموظف لتحمل

مسئوليته المهنية حسب الآداب العامة التي تحددها قوانين ولوائح المؤسسة، حيث أن كل مؤسسة تكون بالحاجة الى ميثاق أخلاقيات للمهنة والذي يتميز بـ:

1- حماية المهنة والأفراد بقواعد اخلاقية لتسهيل التعامل.

2- تقديم قواعد أخلاقية تشمل معايير سلوكية.

3- مرونة القواعد أمام المواقف والأزمات الجديدة.

4- إنشاء لجنة تقصي المخالفات ان وجدت مثل ميثاق شرف مهنة الأرشيف.

3- مبادئ أخلاقيات المهنة: وتتمثل في العناصر التالية:

1- الاستقامة التي تتضمن الثقة والأمانة والمصداقية والشعور بالمسئولية.

2- النزاهة والاستقلال والموضوعية والتجرد والحياد السياسي.

3- الالتزام بوقت الدوام والمحافظة على أسرار المهنة.

4- المعاملة الحسنة (الرفق) ومعالجة سلبيات الوظيفة (عدم الضرر).

5- أهداف أخلاقيات المهنة: يمكن اقتصارها على النقاط التالية:

1- فهم السلوك الوظيفي وأهميته في متابعة التزام قوانين العمل.

2- معرفة أخلاقية المهنة وضرورة مراعاة اتباع الجوانب الاخلاقية.

3- تحديد أساليب تطوير الذات وكيفية التعامل مع الضغوط في العمل.

4- تنظيم ورش عمل دورية.

5- معرفة سلوك الموظف الصحيح وكيفية فهم سلوك الآخرين والتمييز بين السلوك الأخلاقي والغير أخلاقي.

6- أخلاقيات المهنة في المجال الرياضي:

يمكن حصر أخلاقيات المهنة التي يجب أن يتحلل بها الموظف في المجال الرياضي في النقاط التالية:

1- أن يكون كفاء قادر على مواولة المهنة في المجال الرياضي (مربي، مدرب، مدرس، مسير...)، وان يكون قادر على المسئولية.

2- أن يكون نفسه باستمرار ويواكب التطورات في المسار المهني.

- 3- ممارسة المهنة بكل وعي وشرف والتحلي بالضمير المهني وبالصراحة والصدق والصرامة والانضباط.
- 4- يجب أن يكون متمكن في عمله (تعليم، تدريب، تسيير...) ومخلص فيه، ويتمتع باللياقة البدنية والفكرية.
- 5- يجب على الرياضي احترام الاطر النظرية والتقنيات الحديثة المرتبطة بالتربية والتعليم في المجال الرياضي.
- 6- الحرص على التدرج في المعلومة أثناء تنظيم الحصص التعليمية / التدريبية وفي المواعيد المناسبة، والحفاظ على العلاقات (بين المدرب واللاعبين)، ومراقبة الذات للرياضي.